.

وقيل لها الرجوع وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

وأطلقهما في المغنى والشرح والرعاية الكبرى .

وقيل إن وهبته لدفع ضرر فلم يندفع أو عوض أو شرط فلم يحصل رجعت وإلا فلا $ فوائد .

إحداها ذكر الشيخ تقي الدين رحمه ا وغيره أنه لو قال لها أنت طالق إن لم تبرئيني فأبرأته صح .

وهل ترجع فيه ثلاث روايات .

ثالثها ترجع إن طلقها وإلا فلا انتهى .

قلت هذه المسألة داخلة في الأحكام المتقدمه ولكن هنا آكد في الرجوع .

الثانية يحصل رجوع الأب بقوله علم الولد أو لم يعلم على الصحيح من المذهب .

ونقل أبو طالب رحمه ا لا يجوز عتقها حتى يرجع فيها أو يردها إليه فإذا قبضها أعتقها حينئذ .

قال في الفروع فظاهره اعتبار قبضه وأنه يكفي .

وقال جماعة من الأصحاب في قبضه مع قرينه وجهان .

الثالثة لو أسقط الأب حقه من الرجوع ففي سقوطه احتمالان في الانتصار قاله في الفروع .

قال بن نصر ا في حواشي الفروع أظهرهما لا يسقط لثبوته له بالشرع كإسقاط الولي حقه من ولاية النكاح .

وقد يترجح سقوطه لأن الحق فيه مجرد حقه بخلاف ولاية النكاح فإنه حق عليه تعالى وللمرأة فلهذا يأثم بعضله وهذا أوجه انتهى